بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعيان /١. محمد ضياء عبد الرحمن عزيز.
٢. فراس عبد الرحمن عزيز. } وكيلهما المحامي رافع ابراهيم حموشي .

المدعى عليه / مدير بلدية الموصل / إضافة لوظيفته.

الادعاء

ادعى وكيل المدعيين ان موكليهما يملكون حق التصرف مناصفة في العقار رقم (٣٥) مقاطعة (٢٧) تل رمان الغربية وقد اشتريا الحقوق التصرفية بمزايدة علنية بمبلغ (٣٠٠) الف دينار وسجل بالقيد ٤٠/اير٩٩٥ رقم الجلد٧٣١ ومساحته (٤٣) دونماً و(١٠) اولكات وجنسها زراعية تسقى سيحاً . مملوكة للدولة وحق التصرف لموكليهما مناصفة . وقد اطفئ حق التصرف بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وسجل باسم بلدية الموصل . وقد استحصلا على قرار من لجنة نزاعات الملكية بإعادة الحقوق التصرفية إليها لكن القرار نقض من الهيئة التمييزية . وان ما ستؤول إليه الأمور في حالة عدم إلغاء اطفاء حق التصرف سيلحق بالمدعيين الاضرار ويضر بمركزهم القانوني . ولإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ . فقد طلبا النظر في مدى شرعية استمرار تنفيذ القرار المذكور بعدما أصبح معدوماً . ولعدم جواز ان تبقى قطعة الأرض احتياط عام . ولان تقديرها من قبل اللجان وقت إطفائها بشكل غير عادل حيث قدر سعر الدونم الواحد بسعر

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

خمسة وعشرون الف دينار . ولان الضرر الذي يصيب المدعيين بعدم إعادة قطعة الأرض إليهما لان التعويض الذي دفع إليهما غير مجز وبعيد عن الواقع . ويمكن تفعيل قرار إلغاء القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة قطعة الأرض إليهما . وطلب المدعيان النظر في شرعية استمرار تطبيق القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ بعد إلغائه بالنسبة للقطع غير الموزعة . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المحامي رافع إبراهيم حموشي وكيلاً عن المدعيين وحضر الموظف الحقوقي محمد سالم صالح ولكونه ليس بدرجة مدير فلم يقبل في الدعوى وجرت المرافعة حضورياً بحق المدعي وغيابياً بحق المدعى عليه /إضافة لوظيفته وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وسمح للمرسل من قبل المدعى عليه بتلاوة اللائحة المعدة من قبل المدعى عليه وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قطعة الأرض المرقمة (٣٥) مقاطعة (٢٧) تل الرمان الغربية مملوكة للدولة وكان حق التصرف فيها للمدعيين محمد ضياء وفراس ولدي عبد الرحمن عزيز وجنسها زراعية تسقى سيحاً . وقد تم إطفاء الحقوق التصرفية في القطعة المذكورة وسجلت باسم وزارة المالية بالاستناد الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ وان المدعيين تقدما بطلب إلغاء قرار إطفاء الحقوق التصرفية لدى لجنة نزاعات الملكية في الموصل فأصدرت اللجنة قراراً لصالحهما . الا ان القرار نقض من قبل الهيئة التمييزية في هيئة الملكية العقارية بالقرار رقم ٦٣٢/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠١٠/٣/٩ وأعيدت الدعوى إلى اللجنة المذكورة ولازالت لم تحسم بعد وقد أيد وكيل المدعيين ذلك . وحيث ان إلغاء قرار إطفاء الحقوق التصرفية للقطعة المذكورة يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(المادة ٤ منه) . قرر الحكم برد دعوى المدعيين شكلاً لعدم الاختصاص وتحميل المدعيين المصاريف حكماً غيابياً بحق المدعى عليه وباتاً وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com